

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعد (للشيخ ابن عثيمين 87

محمد بن صالح العثيمين

فذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه وزحاما عليه رأى الناس مجتمعين يتزاحمون على رؤية نعم هذا الرجل. هذا الرجل فقال ما هذا؟ مهم. قالوا صائم - 00:00:00

قال ليس من البر الصيام في السفر ليس من اهل الاسلام في السفر هذا عام ورد على سبب خاص فهل العبرة في العموم؟ نقول نعم العبرة بالعموم. ليس الحكم خاص بهذا الرجل الذي عليه بل هو له ولامثاله - 00:00:25

انتبهوا هذا هنا النقطة ولامثاله ذلك لصائم في السفر بل ليس من البر الصيام في السفر اذا ادى الى هذه الحال ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر - 00:00:47

ولو لم يكن من البر ما صام. نعم قال واعتمد العموم في نص عذر اما خصوص سبب فما يعتبر ما لم يكن السبب متصلة بوصفه يفيد علة والحديث الذي متصل بوصف يفيد علمه الا وهو المشقة المشقة نعم - 00:01:05

فخذ بوصفه وخصوص العام بخاص ورائع العموم سبق لنا اننا انه يتناول جميع افراده لكن اذا خص اذا خص بعض الافراد بحكم فخصوص العام به مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:29

فيما سقت السماء العشر. يعني من الزور والثمار. فيما سقت السماء العشب واهل الحديث ليس العموم في كل ما سقت السماء من زرع ونخيل وعنبر ورمان وغير ذلكليس هكذا؟ طيب - 00:02:03

لكن هذا العموم قد خصص بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس خمسة او سط صدقة ليس بما دون خمسة او سق صدقة وعلى هذا فنقول فيما سقت السماء العشر - 00:02:36

فيها عموما الاول ان الحديث عام فيما بلغ النصاب وما لم يبلغ اخذا مما اصوله التي هي من صيغ العمر ايضا فيما سقت السماء يعم كل ما سقته السماء مع ان مع ان الزكاة واجبة في الحبوب والثمار فقط. كل مكيل مدخل - 00:02:55

فنقول هذا العام خصص بدليل خاص فيخرج من من بعض افراده ما خص بذلك. فإذا كان عند الانسان مما سقته الارض اذا كان عنده اربعة او سق ونصف ها لا سبيل ذكائه مع انه مما سقته السماء او العيون - 00:03:25

لكن نظرا الى ان هذا خصم نقول ليس هي زكاة ثم قال كقيد مطلق للدرس القادر ان شاء الله نعم ها في هذا الكهف ان شاء الله القادر ان شاء الله فيه التسمية وفيه مناقشة وفيه التكميل نعم ان شاء الله تعالى - 00:03:50

ها او قالوا العلماء بكوا بأن ما هي؟ الآن ذكرتني جزاك الله خير. تكون المناقشة من الاول احنا نريد من المكان اللي وقفنا عليه في المناقشة لكن ما دام فتحت هذا الباب - 00:04:32

فانت اول دخل به نعم بارك الله فيك قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر. ما شاء الله الارض نعم وما بلغني صبر وما نعم احسنت اللي في في المصح يعني - 00:04:53

التخصيص بارك الله فيك ليس فيما دون خمسة اسس وجه كان فيه دليل على ان الذي لا يوثق ليس بشيء اصلا فهمت؟ ولم تجد العادة في توثيق الخبر والروايات وما اشبه ذلك - 00:05:17

وش فيه يقول ما ذكر اسئلتك راجعتها كلها ولا ذكر وسائل الاحكام والمقاصد بهذا المعنى ما ذكر مرة ثانية اذا لم يوجد ان شاء الله بعين الله عليه ها ايها - 00:05:37

لا هذا فإنه يجوز عند الحارت ما هو بعددين لا مو بس ايه عام في القبر والكثير وعام في كل ما سقت السماء من اشجار ونبات صغيرة

وكبير انه ان ما دون الخمسة لا زكاة - 00:06:08

وان ما لا يوثق لا زكاة له اي نعم اسماء علامه نعم بارك الله فيك خمسة ثلاث ناس على النبي صلى الله عليه وسلم اه بثلاث مئة تساوي بالصاع الموجود عندنا - 00:06:31

مئتين وثلاثين صاع وصاع نبوي زيادة صعبة ها؟ اي نعم ثلاثة وصائم المكان المعتمد المكين المعتمد ولهذا ولهذا العلماء قالوا يكره زلزلة الكيد وقطقة الكيف ودق الكيل الان فيما كانوا يبيعون بالكير يعني راعي الدكان و - 00:06:49 يجعل الحبوب في الصاع ثم يدق هكذا في الدم ثم يبرم كذا مشان يتخلص انه ينزل. نعم؟ ثم يضع عليه لانه ينزل ويوضع عليه ثم يفعل مرة ثانية وثالثا حتى ان بعضهم يكون صاع صاعا وربعا - 00:07:31

واذا قال المشتري انا اريد ان يكيله فلان لانه معروف بدرجات الكيل ولهذا قال البائع لا انا اريد ان يكيله فلان الذي لا يعرف انك يضع هكذا منقوش يقول الله - 00:07:57

نعم يختلف سلف عظيم. كذلك ايضا الكيل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يبدو لي انه ليس الخير المعروف الان الكيل المعروف اذا امتلا الصاع زاد عليه ثم قالوا طب - 00:08:17

حتى يسكت ثم زاد عليه حتى يسكت هذا ليس على عهد رسول على عهد الرسول اذا ملأته امسح يدك عليه كذا فما زاد ما زاد عن محاذة جدران الصاع وما كان في ذلك زجه حتى يواسى آآ جدرانه - 00:08:33

نعم الانسان يأخذ به ويعطي ما يستطيع لا يكون فيه اختلاف بينه وبين المكي العامة عند الناس. كل الناس لا لا ما كنا سهر ولا كل الناس هزوا مثل الآخر - 00:08:58

بعض الناس اذا هزوا يكاد ينفرج الصاع وبعض الناس لا يحرك ساكنا اشتريناها بدون هزة. ايه. اتينا لنبيعها بصرف اقل بكثير. صحيح. هذه ما دام العلماء يقولوا يكره الهزل - 00:09:24

انه يختلف الهزل بين الناس وبالتالي يختلف المقدار خله على طبيعته املأه من من الحبوب وما جاوز على الصاع احذف يدك ها بالكيلو نوح نحن ظبطناها بالبراء الرزبين كيلوين وربعين غرام - 00:09:42

الكيلو وبينه وبين الله؟ الصاع لا سنت مئة كيلو. اثنين وعشرين هي ثلاث مئة صف ثلاثة مئة ولو ولا يقول الناظم وكل ما ابينا من حي جعل كميته في حكمه طهرا وحمل - 00:10:08

المعنى يكون كميته اذا نقول كما ينتهي ولا كميته كما يجب طهرا وحمل. مسجد لما كان كميته طهرا ها لا لانبي طهرا فقط اي نعم نعم ما قطع من آدم - 00:10:44

فهو ظاهر لان ميغة الادمي ظاهرة لكنه ليس حلالا واضح؟ اما وحمل فكل حلال ظاهر ما عاد يرد يلا يا محمد وحمل تعرف الجرادة انت؟ تعرفها؟ وش تقطع منه لاهت غيره - 00:11:15

سمع تمام اذا قطع منه فما بين من حي فما اوبيان من هو حي فهو حلال تمام العكس بالعكس لان المنطوق هو ما سمعته. المفهوم كميته نجاسة ان كان نجسا - 00:11:46

وحرمة ان كان حراما نجاسة نعم نعم الحرمة نعم ها موقف ابن كلب هو نجس وهو حرام وليس نجسا ما سمع احد يأكله الهرار نعم طيب ما قطع منها وهي حية - 00:12:07

ايه كميته طيب فيكون نجسا. طيب اما البيت ظاهر فقد عرفناه يقول ان كانت تأتي للدوام غالبا وليس هذا لازما بين لي ما ليس بلازم احمد مثل وثبت ايضا ان - 00:12:46

صلى الله عليه وسلم الجمعة سم ولو قلنا ان اهل الدوام دانما طيب مثال للمفرد الدال على العموم يكفي يكفي مستر واحد رجل قال امرأتي طالق وله اربع نسوة بيضة ما عنده بيضة - 00:13:23

قرينة يعني قرينة قرينة طيب ما يحتاج كسر كاس ولا اكسر فنجال ولا شيء طيب بارك الله فيكم اذا يكون للعموم الا اذا نوى او كان من القرية كما قلت - 00:14:14